هـ ـ ومنها الاخبار الدالة على جواز امامته لموثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن»([1004]) ونحوها رواية طلحة بن زيد([1005]) وبمضمونها عمل الشيخ وجمع من الاصحاب. ومن الظاهر ان اذن الشارع له في الصدقة والوقف والعتق والامامة، موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعية ويدخل بها تحت الاوامر المطلقة بالعتق والصدقة والامامة ونحوها فيكون داخلاً تحت الخطاب مستحقاً للأجر والثواب...»([1006]). التطبيقات: 1- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «والصبي إذا نوى صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعياً»([1007]). 2- وقال المحقق الحلّي قدس سره: «نيّة الصبى المميز صحيحة وصومه شرعي»([1008]). 3- قال العلامة(قدس سره): «لو بلغ الصبي المتيممّ نفلاً لإحدى الصلوات الخمس،